اخاله عادة وهو بتعبير المولف في شرح المنهج بضره فالفطر افضل
اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام
عصى واجزاه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجى اقامة يقضي
فيها والا بان كان مديماله ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على
المعتمد لادايه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز
وفايدته فيما اذا افطر في الايام الطويلة ان يقضيه في ايام
اقصر منها ويمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد

باب صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع
الناس لها او لجمع الخير فيها او لجمع خلق سيدنا ادم عليه الصلاة
والسلام فيها او لجمعه عليه الصلاة والسلام فيها بحوا على عرفات ويومها افضل ايام الاسبوع خرج
عرفة يعتق الله فيه ستمايه الف عتيق من النار من مات
فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي السوال بان يخفف
عنه لان عدم السوال اصلا خاص بالانبيا ونحوهم لمن استثني
من العموم وليلتها افضل الليالي بعد ليلة القدر افضل من ليلة
الاسرا بالنسبة لنا اما بالنسبة له عليه الصلاة والسلام
فليلة الاسرا افضل اذ وقع له فيها روية البارى تعالى بعيني راسه
على الصحيح وليلة المولد افضل منها والمراد بليلة الاسرا وليلة
المولد الليلتان المعينتان لا نظارهما من كل سنة وعند الحنابلة
ان يوم الجمعة وليلتها افضل وفرضت بمكة ليلة الاسرا ولم تقم
بها لقلة المسلمين او لخفا الاسلام واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة
اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات
اما باجتهاد او بامر اله ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه الصلاة والسلام
بالمدينة ومرانها افضل الصلوات وهي من خصايص هذه الامة وليست
ظهرا مقصورة لانه لا يغني عنها وان كان وقتها وقته وتتدارك به
كما سياتي بل صلاة مستقلة على الاصح لقول سيدنا عمر رضي الله عنه
الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
خاب من افترى وهي عزيمة لانها انتقال من التكليف بالظهر الى
التكليف بها وقيل رخصة لانها انتقال من اربع لاثنين **قوله** بضم الميم
الخ حاصله ان الميم مثلثة وتسكن فالجملة اربع لغات لكن الاكثر

الجمعة بمعنى

الضم بمعنى المفعول اي مجموع فيه الناس ومفتوحه بمعنى الفاعل
اي جامع للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعله يقال رجل
ضحكة بسكون الحا اي مضحوك عليه ومنه عزفة بمعنى معزوفة [illegible]
وضحكة بتحريك الحا اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة بمعنى هامز
لامز وقرئ قوله تعالى من يوم الجمعة بضم الميم فقط وما للقياس في القراة
مدخل فكل ما اجازته القراة اجازته اللغة ولا عكس وهذه اللغات
الاربع في اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير يقال سرت
جمعة بسكون الميم واستشكل التانيث فيه وهو اسم لمذكر اليوم او
الاسبوع واجيب بان التا للمبالغة نحو علامة وجمعها جمعات وجمع
قوله اذا نودي اي اذن الاذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف
جانب المنبر لانه المعهود في زمنه عليه الصلاة والسلام اما غيره فحادث
في زمن عثمان وتسن اجابة كل منهما وان كان احدهما يلقى الاخر
فاذا وقع البيع ونحوه من العقود والصنايع ولو كتابة ممن تلزمه
ولو مع من لا تلزمه بعد الشروع في الاذان المذكور حرم مع صحته
هذا اذا جلس له في غير المسجد اما فيه فيكره او في الطريق ذاهبا
اليها فلا يكره او وقع قبل الشروع في الاذان بعد الزوال كره **قوله** اي
فيه وقيل من بيانية بيان لاذا اي اسعوا الى ذكر الله وقت النداء
للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة والمراد بذكر الله الصلاة وقيل
الخطبة تسمية للكل باسم الجزء ووجه الدلالة من الاية انه امر بالسعي
وظاهر الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى
عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب **قوله** لخبر
مسلم ولخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه **قوله**
لقد هممت ان امر اي بان امر اصله اامر فقلبت الهمزة الثانية
الفا قال في الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزين من كلمة البيت **قوله**
ثم احرق على رجال على زايدة اي رجالا في بيوتهم وهم فيها حتى [illegible]
يحترقوا او البيوت فقط ويكون فيه التعزير باتلاف المال واستشكل
الحديث بان التحريق فيه قتل بالمثلثة وهو حرام واجيب بانه ورد
في قوم منافقين يتركون الصلاة راسا كما يدل لذلك صدره وهو
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1